الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ38067ـدد القضيــة**

تاريخ القرار: 2017/04/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/10 من الأستاذ "ح.ز" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: "ا.م".

ضـــــد:

1) "ن.س".

2"ا.س".

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ2730ـدد الصادر بتاريخ 2015/12/31 عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر.

والقاضي: "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و رفض الأول موضوعا و إقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي و أجور الدفاع و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ل.م" حسب محضرها عـ00002584ـدد بتاريخ 2016/05/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/05/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) لدى قاضي الناحية عارضا أنه أبرم عقد هبة لولديه المدعى عليهما بموجب الحجة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد السيدين "ع.ع" و جليسه بتاريخ 1995/08/12 المسجلة بالقباضة المالية بمنزل بوزلفة بتاريخ 1995/10/10 وصل عـ528ـدد تعلقت:

1) بجميع الدار مساحتها 124 م.م.

2) جميع القطعة عـ1ـدد أرض مساحتها 48ص 41آر 1هك

3) جميع العقار موضوع الرسم العقاري عـ ـدد الذي أصبح بعد تغيير معرفه عـ ـدد

وقد تم ترسيم عقد الهبة المذكور بالرسم العقاري عـ ـدد ل و عـ ـدد.

وأكد المدعي أنه بعد إبرام عقد الهبة المذكور رزق بمولود و هو الإبن المولود في 1998/04/25.

وإستنادا إلى أحكام الفصل 210 من م.أ.ش طلب الحكم بتسجيل رجوعه في الهبة موضوع الحجة المذكورة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الناحية حكمه عـ7323ـدد بتاريخ 2015/01/27 و القاضي إبتدائيا برفض الدعوى الأصلية و إبقاء

مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بإلزام المدعي بأن يؤدي لفائدة المدعى عليهما سوية بينهما مبلغا قدره مائتي دينار (200د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة.

فإستأنف نائب المدعي الحكم المذكور طالبا نقضه و القضاء مجددا لصالح الدعوى و ذلك بناءا على خرقه أحكام الفصل 210 من م.أ.ش و الفصل 513 من م.إ.ع.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ2730ـدد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستأنف ناعيا عليه:

1) خرق أحكام الفصل 210 و ما بعده من م.أ.ش:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد أقرت بوجاهة دفوعات المعقب المستأنف لديها غير أنها انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي إستنادا إلى أحكام الفصل 212 من نفس المحكمة الذي تضمن عدم جواز طلب الرجوع في الهبة إذ حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته معتبرة الزيادة في قيمة الأسعار اعتبارا لتاريخ إبرام عقد الهبة و القيام بقضية الحال محقق لتلك الحالة في حين أن الزيادة المقصودة بهذا الفصل هي الزيادة المتصلة بالشيء الموهوب و ليس بسبب تقلب الأسعار كان يقع إحداث بناء على قطعة أرض موضوع هبة بما يزيد في قيمة الموهوب هذا إضافة إلى أن المشرع لم يحدد آجلا لطلب الرجوع في الهبة بما يفيد أن مرور الزمن لا يمكن أن يكون أساسا معتمدا لتوفر الزيادة في قيمة الشيء الموهوب.

قولا بأن تمسك المستأنف ضدهما المعقب ضدهما لدى محكمة القرار المنتقد بما إقتضاه الفصل 212 من م.أ.ش فيما يتعلق بزيادة قيمة الموهوب من كونهما توليا تنمية العقار موضوع الهبة بغراسته بالأشجار المثمرة و بناء مستودع مما زاد في قيمته ظل مجردا و يدخل تحت طائلة الإعتناء بالشيء الموهوب بما يحول دون تمسكهما بأحكام الفصل 212 المذكور إضافة إلى ثبوت

خلاف ما تمسك به من خلال التنصيصات الواردة بنسختي الرسمين العقارين المتعلقين بالموهوب.

2) ضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد إعتبرت أنه حصل بالضرورة زيادة في قيمة العقارات الموهوبة مستندة في ذلك إلى مرور الزمن و كان حكمها إنطباعيا و إفتراضيا لا يجد له أساس على مستوى الواقعي لعدم وجود أي إختبار أو أي وثيقة تؤكد النتيجة التي توصلت إليها.

قولا بأنه خلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد من تجرد دفع المستأنف المعقب من كونه يتحصل على معاش زهيد و أنه عاجز على أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو عدم قدرتها على الوفاء بإلتزامه بالنفقة فقد تولى نائبه تقديم تقريرا بجلسة يوم 2015/12/10 مرفوقا بوثيقة تثبت أن دخله قدره 276.06 أورو في الشهر و هو مبلغ زهيد جدا بالنظر لمستوى العيش بالبلاد التي يعيش فيها. إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة بما أورث قضائها ضعفا في التعليل.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين: المأخوذين من خرق أحكام الفصل 210 و ما بعده من م.أ.ش و ضعف التعليل لتداخلهما و إتحاد القول فيهما.

حيث إقتضى الفصل 210 من م.أ.ش و أنه يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا طلب الرجوع في هبته لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل 212.

1) إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا منه.

2) إذا أصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.

3) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل المذكور فسبب الرجوع في الهبة لا يقبل إذا وجد مانع من الموانع الواردة بالفصل 212 من م.أ.ش حصرا منها إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته و هو المانع المثار لدى محكمة الموضوع بطوري التقاضي من طرف الموهوب لهما و الذي أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على تحققه مستندة إلى مرور الزمن المترتب عنه إرتفاع أسعار العقارات عموما.

وحيث و خلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد بسوء تأويل لأحكام الفصل 212 المذكور فزيادة قيمة الموهوب المقصودة به و المانعة للرجوع في الهبة متعلقة بما زاده الموهوب له في الموهوب من بناء أو غرس ترتب عنه زيادة في قيمة الموهوب و هي بذلك زيادة تتحقق بفعل الموهوب له و أضيفت للموهوب من قبله نتج عنه زيادة في قيمته تمنع الرجوع في الهبة حفاظا لحق الموهوب له في الزيادة و لا علاقة لها بذلك بزيادة القيمة بمعناها العام المتصل بالأسعار و الأحوال الإقتصادية.

وحيث أن سوء تأويل محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 212 من م.أ.ش ترتب عنه عدم وضع هذا النزاع في إطاره الصحيح الذي يقتضي منها التحقق من حصول الزيادة المتصلة بالموهوب و التي يتحمل عبء إثباتها الموهوب لهما المتمسكين بالمانع من الرجوع في الهبة. و إكتفاءها بإرتفاع أسعار العقارات بالنظر لطول الفترة الزمنية الفاصلة بين إبرام عقد الهبة و القيام بقضية الحال أورث حكمها ضعفا في التعليل الموازي لفقدانه بما يتحتم نقضه من هذه الوجهة.

وحيث أن ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد من عدم إثبات الواهب المستأنف لديها لتحقق السبب الثاني المبني عليه طلب الرجوع في الهبة و المتمثل

في صيرورته عاجزا عن توفير المعيشة لنفسه أو عدم قدرته على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة جاء ضعيف التعليل بعدما ثبت تقديم نائبه لوثيقة قصد إثبات دخله و تقديم ما يفيد إنجاب الإبن من غير والدة الموهوب لهما بعد إبرام الهبة يكون ملزما قانونا بالإنفاق علما و أن عجز الواهب المادي لا يعني الفقر و إنما توفير حاجياته الملائمة لوضعيته الإجتماعية. و عدم مناقشة محكمة القرار المنتقد هذه المعطيات و درسها و إبداء الرأي فيها يحتم نقض قرارها من هذه الوجهة كذلك.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/04/12 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة و عضوية المستشارتين السيدتين و بحضور المدعي العام السيد و مساعدة الكاتبة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه